اولا - مفهوم القانون الدولي الجنائي و مصادره

1- تعريف القانون الدولي الجنائي وعلاقته بغيره من فروع القانون الاخرى

أ- تعريف القانون الدولي الجنائي

هنالك العديد من التعاريف المقترحة لتحديد مفهوم القانون الدولي الجنائي ، من بينها اقترح الاستاذ دي بيلا اصطلاح " القانون الجنائي بين الدول" وهنالك من حاول تعريفه بأنه :

" القانون الذي يعاقب على مجموعة الجرائم الواقعة بين الدول " ، ومن الفقهاء من عرفه بالقانون الذي يحدد القواعد المقررة للعقاب على انتهاك احكام القانون الدولي العام ، والحكمة منه هو حماية المصالح العليا للدولة عامة والتي يحميها ذلك القانون ، ومن ثم فهو يلعب فيما بين الدول نفس الدور الذي يلعبه القانون الجنائي الداخلي بين الافراد الطبيعيين[1]

وعرفه الاستاذ GLASER بانه : " مجموعة القواعد القانونية المعترف بها في العلاقات الدولية والتي تهدف الى حماية النظام القانوني الاجتماعي الدولي ، بواسطة العقاب على الاعمال الماسة به " ويعرفه جانب من الفقهاء بأنه " مجموعة القواعد القانونية التي تجد مصدرها في العرف الدولي والمعاهدات والمواثيق الدولية ، التي تبين ماهية الجرائم الدولية والمبادئ العامة التي تحكمها من اجل ردع ومعاقبة مقترفيها وصيانة الامن والاستقرار الدوليين" ، الانتقاد الموجه لهذا التعريف هو انه يغفل الجانب الاجرائي لهذا القانون .

وهنالك تعريف اخر تضمن الجانب الاجرائي حيث عرف قانون الجنائي الدولي بانه :

" مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تعاقب على فئات خطيرة من الجرائم الدولية التي تشكل انتهاكا لسيادة الدول وعدوانا على الشعوب وتهدد السلم والدولي وتؤذي الضمير الانساني في مجموعه سواء في وقت السلم او اثناء الحرب ، وتحدد سبل مكافحتها دوليا وتبين الاجراءات المتبعة لمحاكمة وعقاب مرتكبيها من طرف القضاء الدولي ..."[2] بالإضافة الى التعريف الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر الذي عرفته بانه :

---

[1] – سعيد عبد اللطيف حسن ، المحكمة الجنائية الدولية وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر ، القاهرة : دار النهضة العربية ، 2004 ، ص 29

1 - سعيد عبد اللطيف حسن ، المرجع السابق ، ص ص 31– 33

" القانون الجنائي هو مجموعة النصوص القانونية التي تحظر انماطا سلوكية معينة وتعتبرها جرائم خطيرة، وتنظم اجراءات التحقيق في هذه الجرائم واجراءات المحاكمة والمعاقبة عليها، وتحمل مرتكبي هذه الجرائم المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكابها، وتعد مكافحة الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني عاملا حاسم في ضمان احترام هذا الفرع من القانون لخطورة بعض الانتهاكات التي توصف بانها جرائم تصب المعاقبة عليها في مصلحة المجتمع الدولي باسره..."[3]

مما تقدم ذكره يمكن تعريف القانون الدولي الجنائي هو مجموعة القواعد القانونية التي ترمي الى تجريم الافعال الغير مشروعة التي تتسبب في انتهاكات حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والافعال التي تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين والحاق العقاب بمرتكبيها و تجسيد المسؤولية الدولية الجنائية الفردية من خلاله.

ب- علاقة القانون الدولي الجنائي بغيره من فروع القانون الاخرى

- علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي العام كما أشرنا سابقا ان القانون الدولي الجنائي هو احد فروع القانون الدولي العام وهو احد الفروع الحديثة نسيبا مقارنة مع باقي فروعه ، وهنالك من الفقهاء من يؤكد ان العلاقة بينهما هي علاقة تبعية ودعم متبادلين حيث ان معظم الجرائم التي ينص القانون الدولي الجنائي على حظر ارتكابها ويسعى الى معاقبة الافراد المتهمين بارتكابها ، يعتبرها القانون الدولي افعالا غير مشروعة ترتكبها الدول كما يعتبرها اخطاء دولية تترتب عليها مسؤولية مشددة تقع على عاتق الدولة وبالتالي عندما يرتكب فردا هذه الجرائم ينسب سلوكه بموجب القانون الدولي الى دولة معينة قد يستتبع ذلك بمسؤولية مزدوجة : المسؤولية الجنائية التي يتحملها الفرد والتي تقع ضمن نطاق القانون الجنائي الدولي والمسؤولية التي تتحملها الدولة والتي ترعاها قواعد بشان هذا الموضوع[4] ، وتجدر الاشارة ان ميثاق الامم المتحدة اشار في مادته 39 الى الافعال المهددة للسلم والامن الدوليين والتي من شأنها ان تؤدي الى قيام المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد والتي غالبا ما تكون جرائم دولية او جريمة العدوان ، وما تجدر الاشارة اليه أن القانون الدولي بشكل عام هو

2- تقرير ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي ، الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الانساني ،على الموقع http://www.icrc.org ، اكتوبر 2013 ، تاريخ زيارة الموقع 2020/04/20

1- انطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي ، ترجمة صادر ناشرون السفارة السويسرية في لبنان ، الطبعة الاولى مترجمة 2015 ، ص ص 43، 44

قانون عرفي ، لكن المحامون الجنائيون يميلون الى التأكيد على أهمية القوانين المكتوبة وبالتالي تجسيد مبدأ الشرعية فيما يخص القانون الدولي الجنائي[5]

- علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي الانساني :

يشتمل القانون الدولي الانساني على مبادئ وقواعد تهدف الى تنظيم حالة الحرب عبر تقييد الاطراف المتحاربة في ادارتها للعمليات العدائية المسلحة من جهة ، وحماية الاشخاص الذين لا يشاركون او توقفوا عن المشاركة في القتال بسبب اصابتهم او سقوطهم في ايدي العدو من جهة اخرى ، وكان القانون الجنائي في الاصل يعنى في المقام الاول بالجرائم المرتكبة خلال الاعمال العدائية المسلحة في زمن الحرب ، على سبيل المثال القصف العشوائي على المدنيين فهذا يعتبر جريمة حرب تؤدي الى قيام المسؤولية الجنائية الفردية بالنسبة للآمرين بالهجوم العشوائي او منفذيه[6] ، وهذا ما يؤكد التكامل بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي الجنائي فالانتهاكات المرتكبة ضد احكام القانون الدولي الانساني يتم تكييفها على انها جرائم حرب في المحاكم الجنائية الدولية وفقا لأحكام القانون الدولي الجنائي

- علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي لحقوق الانسان

منذ نشأة هيئة الامم المتحدة عمدت الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي على ابرام العديد من المواثيق الدولية والمعاهدات هدفها الاساسي هو حماية حقوق الانسان كالعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية لسنة 1966 والاعلان العامي لحقوق الانسان لسنة 1948 ، وغيرها من الاتفاقيات العامة والخاصة المتعلقة بحقوق الانسان ، فالانتهاكات الحاصلة ضد هذه الحقوق اثناء النزاعات المسلحة سواء كانت نزاعات مسلحة داخلية ام نزاعات مسلحة دولية يتم تكييفها على انها جرائم ضد الانسانية او جرائم ابادة جماعية وذلك يستوجب قيام المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد وبالتالي توقيع الجزاء وهذا ما يؤكد العلاقة الوطيدة بين القانونين.

- علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الجنائي الدولي

---

[5] - Machteld Boot, Genocide, Crimes Against Humanity, War Crimes: Nullum Crimen Sine Lege and the Subject Matter Jurisdiction of the International Criminal Court, Intersentia nv, 2002, p 609.

6- انطونيو كاسيزي ، المرجع السابق ، ص 40 .

القانون الجنائي الدولي هو ذلك القانون الذي ينظم المشاكل المتعلقة بتنازع السيادة الدولة مع سيادة دولة اخرى بمناسبة وقوع جريمة كما لو وقعت جريمة من شخص في اقليم دولة غير التي ينتمي اليها بجنسيته او ارتكب شخص جريمة على اقليم دولة معينة ثم هرب الى دولة اخرى ، يمكن القول ان القانون الجنائي الدولي هو ذلك الفرع من فروع القانون الجنائي الداخلي الذي يهتم بالنظام القانوني للجرائم التي تحتوي على عنصر دولي او اجنبي ، اما القانون الدولي الجنائي فموضوعه الجرائم الدولية حتى ولو وقعت في حدود الدولة الواحدة وعلى يد مواطنيها دون تدخل اجنبي [7]

ثانيا - مصادر القانون الدولي الجنائي

نتيجة للتكامل بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الداخلي يكون المبدأ العام المتحكم في فكرة مصادر القانون الدولي الجنائي هو مبدأ الشرعية الدولية والذي مفاده ان لا عقوبة و لا جريمة الا بنص وبالتالي يكون أول مصدر للقانون الدولي الجنائي هو المعاهدات الدولية

1- المعاهدات الدولية

إن المعاهدات الدولية هي أول مصدر من مصادر القانون الدولي، ولعبت ومازالت تلعب دورا مهما في العلاقات الدولية، فضلا عن أنها جزءا من الممارسات الدولية

حاول العديد من فقهاء القانون الدولي شرح فكرة المعاهدة الدولية ومن هذه التعاريف ما يلي:

عرفتها اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في الفقرة الأولى من مادتها الثانية بأنها: «اتفاق دولي يعقد كتابة بين دولتين أو أكثر ويخضع لقواعد القانون الدولي، سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه» [8].

عرفها الدكتور اسكندري أحمد بأنها: «اتفاق مكتوب يتم بين أشخاص القانون الدولي العام بقصد ترتيب أثار قانونية معينة، وفقا لقواعد القانون الدولي العام» [9].

وبما أن القانون الدولي الجنائي هو أحد فروع القانون الدولي يترتب على ذلك ان المعاهدات الدولية تكون بالضرورة مصدرا للقانون الدولي الجنائي وما يؤكد ذلك هو الانظمة الاساسية للمحاكم الجنائية

1- فليج غزلان ، القانون والقضاء الدولي الجنائي مطبوعة مقدمة الى طلبة السنة الثالثة قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بلقايد تلمسان، السنة الدراسية 2020/2019، ص 08

8 – أبو الخير، أحمد عطية، القانون الدولي العام، أشخاص القانون الدولي، مصادر القانون الدولي، العلاقات الدولية، القاهرة دار النهضة العربية 1997/ 1998، الطبعة الأولى، ص 444.

9 – اسكندري أحمد، محاضرات في القانون الدولي العام، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 1999، ص 51.

المؤقتة كمحكمتي طوكيو و نورمبورغ و نظام روما الاساسي فهذه الانظمة هي في الاساس اتفاقات دولية قائمة بين مجموعة من الدول هدفها انشاء محاكم جنائية ترمي الى توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة وتجسيد المسؤولية الجنائية الفردية كما ان المعاهدات الدولية تؤكد على مضمون مبدأ الشرعية فهي تحدد الافعال الغير مشروعة و العقوبات المحددة لكل منها .

2- العرف الدولي :

عرفه الدكتور محمد رفعت بأنه:« مجموعة أحكام قانونية عامة غير مدونة تنشأ نتيجة إتباع الدول لها في علاقة معينة فيثبت الاعتقاد لدى غالبية الدول المتحضرة بقوتها القانونية وأنها أصبحت مقبولة من المجتمع الدولي».

ويثبت العرف الدولي بتكرار نفس السلوك من طرف دول متعددة في ذات المسألة ويشترط ألا يكون هذا التكرار مقترن بعدول وذلك يؤكد تثبيت القاعدة العرفية واستقرار أحكامها.

بالإضافة إلى استقرار الاعتقاد لدى الدول بضرورة إتباع هذه القاعدة في المناسبات والظروف المماثلة[10].

ويمكن تعريفه ايضا على انه ممارسة عامة ومقبولة وهو عبارة عن قاعدة في القانون الدولي في حالة غياب اتفاق رسمي بين الدول كما انه ناتج عن تكرار سلوك معين في الساحة الدولية مع وجود شروط معينة يمكن اعتباره ايضا معاهدة ضمنية من جهة ومن جهة اخرى هو قاعدة موضوعية كما عبرت عنه محكمة العدل الدولية في قضية nottebohm سنة 1955.[11]

يرى جانب من الفقه الى الاعتراف صراحة للعرف بوصفه مصدرا مباشرا في الفترات المبكرة لتطور القانون الدولي الجنائي حيث كان المصدر الاول والوحيد للتجريم خصوصا اذا تعلق الامر بجرائم بعينها مثل جريمة التطهير العرقي مبررين ذلك بالطبيعة الخاصة لركن الشرعي في القانون الجنائي الدولي ، وبالقول ان قواعد القانون الدولي الجنائي يغلب عليها الطابع العرفي[12]

3- المبادئ العامة للقانون

---

10 – أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، ب ن، 1999، ص 82.

1–David RUZIE ,Droit international public ,PARIS ,Dalloz,16eme edition 2002 ,P 64

12– فليج غزلان ، المرجع السابق ، ص11.

شارت المادة 38 فقرة "ج" من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى المبادئ العامة للقانون واعتبرتها مصدرا أصليا ثالثا من مصادر القانون الدولي العام. وهذه المبادئ يمكن تطبيقها على العلاقات الدولية رغم أنها مستوحاة من القوانين الداخلية وتطبق على العلاقات بين الأفراد ، وبما أنها ذات صفة عامة فإن القاضي الدولي يرجع إليها في الحكم في علاقات دولية التي لا توجد بشأنها قاعدة اتفاقية أو عرفية ثابتة.

وعرفت بأنها: «المبادئ العامة هي المبادئ الأساسية التي تقرها وتستند إليها الأنظمة القانونية الداخلية في مختلف الدول المتمدنة، كمبدأ المسؤولية التعاقدية أو المسؤولية التقصيرية»[13].

كما تعتبر المبادئ العامة للقانون مصدرا لملئ الثغرات الموجودة في القانون الدولي المتفق عليه لكن هذه المبادئ لا تطبق الا بشرطين ان تتفق عليها كل الانظمة القانونية الوطنية من جهة ومن جهة اخرى ان تكون ملائمة للقانون الدولي[14]

وبالنسبة للقانون الدولي الجنائي فانه يتم استخدامها وتطبيقها عندما يعجز النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنظر في القضية ولا تسعفها القاعدة المستمدة من المعاهدات او العرف الدولي على حل القضية المعروضة امامها وقد يكون ذلك راجع للصياغة الغامضة او الناقصة للقواعد الدولية الجنائية او الثغرات الموجودة في القواعد الاجرائية او الموضوعية وذلك لحداثة القانون الدولي الجنائي وعدم وجود تراث كاف يتطرق الى كل مسألة يمكن ان تثار في صدده ، فهو قانون حديث النشأة مقارنة مع القوانين الداخلية الجنائية[15] فضلا على ان اغلب القواعد الجنائية التي تطبقها المحاكم الجنائية الدولية هي في الاصل مستمدة من الانظمة الجنائية الداخلية لاتحاد اصل التجريم في كل منها فالقانون الجنائي الدولي يتميز بعلاقته الوثيقة بالأنظمة الجنائية الداخلية للدول وقد تجسدت هذه الصلة في عدة امور منها :

- مبدا التعاون الدولي: الذي يقتضي تعاون الدول بطريقة كاملة بخصوص التحقيقات التي تجريها المحكمة والاستجابة لأي طلبات خاصة بالقبض على المتهمين وتسليمهم فضلا عن التعاون في تنفيذ الاحكام واحتجاز المدانين في سجون الدولة المعنية لقضاء مدة العقوبة

---

13 – اسكندري أحمد، محاضرات في القانون الدولي العام ، المرجع السابق، ص 121.

14–Albane GESLIN , Relation internationals. Paris : Hachette livre , edition 2006

15– مصطفى سالم عبد بخيت ، المبادئ العامة بوصفها مصدرا للقانون الدولي الجنائي كلية القانون جامعة بغداد ، ص319

- مبدا المسؤولية الجنائية الفردية :ان القانون الدولي الجنائي يخاطب الفرد ويضع على عاتقه قيودا وواجبات ويحمله المسؤولية الجنائية الدولية ، فالأفعال التي تعد جرائم دولية بموجب القانون الجنائي وبالتالي لابد ان تكون مجرمة بالنسبة للقوانين الوطنية
- مبدأ التكامل : والذي مفاده ان الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية مكملة للولاية القضائية للمحكمة الوطنية وليست بديلا عنها [16]

وهذا ما يؤكد ان المبادئ العامة للقانون هي احد المصادر المهمة للقانون الدولي الجنائي ، فضلا على ان المبادئ العامة للقانون هي احد مصادر القانون الدولي العام هذا ما يجعلها ايضا مصدرا للقانون الدولي الجنائي بالتبعية

4- قرارات المنظمات الدولية

تعرف قرارات المنظمات الدولية بأنها:« كل تعبير من جانب المنظمات الدولية كما هو محدد في دستورها عن اتجاه إرادتها الذاتية ومالها من آثار قانونية معينة ومحددة على سبيل الإلزام أو التوصية»[17].

ان قرارات المنظمات الدولية اليوم تساهم في ارساء قواعد القانون الدولي واحسن مثال على ذلك هو اجهزة منظمة الامم المتحدة وعلى وجه التحديد الجمعية العامة ومجلس الامن الدولي فقد ساهمت الجمعية العامة من خلال مؤتمراتها وتوصياتها في ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية فضلا على دورها في تقنين الاعراف الدولية فساهمت بذلك في تطوير القانون الدولي العام ، لكن ما يهمنا في موضوعنا هذا هو دور مجلس الامن في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي في اطار مهامه المتعلقة بحفظ السلم والامن الدوليين في الفصل السابع من الميثاق حيث كيف ما يحدث

16 – مصطفى سالم عبد بخيت ، المرجع نفسهً ، ص320

17 – مروان هائل عبد المولى، مصادر القانون الدولي، الحوار المتمدن، العدد 3514، 2011/10/12 متوفر على الموقع التالي:
www. Ahewar. Org/ debat/ show. Art. asp? Aid = 279278

في يوغسلافيا السابقة ورواندا من انتهاكات فادحة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان انها تهديدا للسلم والامن الدوليين حسب المادة 39 من الميثاق الامي ، لذلك قرر إنشاء محكمتين خاصتين ، فاصدر القرار رقم 808 في 1993/02/22 القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الكروات والمسلمين في يوغسلافيا وقد أصدر هذا القرار بناءا على مبادرة فرنسية في دورته الثامنة والأربعين ثم أصدر القرار رقم 827 في 25/ 1993/05 الذي يقضي بالموافقة على النظام الأساسي الخاص بالمحكمة ،كما قرر انشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة براوندا بموجب قراره رقم 780 الصادر في 27 ماي 1994 ، وقرر النظام الأساسي للمحكمة بالقرار رقم 955 في الدورته التاسعة والأربعين[18]

وهذا ما يؤكد ان قرارات المنظمات الدولية اليوم هي احد مصادر القانون الدولي الجنائي وتساهم في تطوير قواعده فمجلس الامن ساهم بقراراته بإنشاء محاكم جنائية مؤقتة واعداد انظمتها الاساسية التي تحدد القواعد الموضوعية والاجرائية للمحكمتين وتحديد الافعال التي تعتبر جرائم دولية والعقوبات المقررة لها .

18- سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق ، ص 164.